وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (340) لسنة 2005

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم (43) لسنة 1964 .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته .
- وعلى التوصية الصادرة عن لجنة سلامة الأغذية في اجتماعها رقم (14/ 2005) بتاريخ 18/ 10/ 2005 .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد جميع لحوم الطيور المصنعة الطازجة والمبردة والمجمدة بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ما عدا المعالجة حرارياً عند درجة حرارة 70 من جمهورية تركيا ودولة رومانيا .

مادة ثانية

يكون الحظر سارياً اعتبارا من تاريخ صدور تقرير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية «OIE» .

مادة ثالثة

تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار .

مادة رابعة

على المسئولين كل فيما يخص تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

عبدالله عبدالرحمن الطويل

صدر في : 23 رمضان 1426هـ

الموافق : 26 اكتوبر 2005 م

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (19) لسنة 2005م بشأن توضيح ما تقضي به المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2003 بشأن المالية مكافأة مالية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة (1)

يقصد بعبارة «وكذلك من يشغل وظائف إشرافية» الواردة في المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 المشار إليه - أنه يشترط لتطبيق أحكام هذا القرار على شاغلي الوظائف الإشرافية أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون ويشغلون إحدى الوظائف المالية أو القانونية التخصصية المتدرجة فنيا الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين للقرار المذكور .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من 1/ 9/ 2005م وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : 20 رمضان 1426هـ

الموافق : 23 أكتوبر 2005م

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (904) لسنة 2005 بشأن وضع إجراءات احترازية لمواجهة دخول مرض إنفلونزا الطيور إلى دولة الكويت

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1964 في شأن الإجراءات الوقائية من أمراض الحيوانات المعدية ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 ،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (297) لسنة 2001 بإصدار لائحة نظام الحجر البيطري بدولة الكويت ،
- وبناء على عرض نائب المدير العام لشئون الثروة الحيوانية ،